

التذكرة

(فصل التقاط المنبوذ) .

والتقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه بخلاف اللقطة ولا يقر إلا في يد أمين ثم نفقته في ماله وإلا ففي بيت المال